

الكتاب : 48 سؤالاً في الصيام

48 سؤالاً في الصيام

محمد بن صالح العثيمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه، محمد بن عبدالله عليه أفضـل الصلوة والسلام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أيها الإخوة الصائمون.. والأخوات الصائمات، في كل عام يأتي شهر كريم، شهر رمضان، شهر الغفران، شهر الرحمة، يحيـء هذا الشهر ليوقظنا من غفلتنا، يجعلـ كلـ واحدـ منـاـ يـسـتـرـجـعـ أـعـمـالـهـ خـالـلـ سـنـةـ مـرـتـ عليهـ، فـيـتـأـمـلـهـ بـعـيـنـ النـاقـدـ الـمـصـلـحـ، فـيـعـتـدـلـ وـيـقـوـمـ نـفـسـهـ، وـيـصـلـحـ مـنـ شـائـنـهـ، لـيـقـبـلـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، فـيـغـتـمـ هـذـهـ الـفـرـصـةـ بـالـتـوـبـةـ، وـالـإـكـثـارـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـصـالـحةـ، فـالـيـوـمـ عـلـمـ بـلـاـ حـسـابـ، وـغـدـاـ حـسـابـ بـلـاـ عـمـلـ. إـخـوـاـنـ فـيـ اللهـ: بـهـذـهـ الـمـاـنـاسـبـةـ الـمـاـرـكـةـ أـحـبـتـ أـنـ أـضـعـ رـسـالـةـ فـيـ الـصـيـامـ فـسـمـيـتـهـاـ: "ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـعـونـ سـؤـالـاـ" فـيـ الـصـيـامـ، حـيـثـ قـامـ بـالـإـجـابـةـ عـلـيـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ العـثـيمـينـ رـحـمـهـ اللهـ، ثـمـ عـرـضـتـهـ عـلـيـهـ فـرـاجـعـهـ، وـأـذـنـ لـيـ بـطـبـاعـتـهـ. فـجـزـاءـ اللهـ خـيـراـ وـنـفـعـ بـعـلـمـهـ الـمـسـلـمـينـ. وـمـاـ قـصـدـتـ هـذـاـ عـلـمـ إـلـاـ مـنـ أـجـلـ الـفـائـدـةـ لـإـخـوـاـنـ الـمـسـلـمـينـ. وـلـيـكـونـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ عـلـمـ بـأـحـكـامـ دـيـنـهـ، فـيـعـبـدـ اللهـ وـفـقـاـ لـمـاـ شـرـعـهـ. إـذـ كـلـ عـمـلـ يـعـمـلـهـ الـمـرـءـ لـاـ يـقـبـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ خـالـصـاـ للـهـ صـوـابـاـ عـلـىـ وـفـقـاـ مـاـ شـرـعـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. أـسـأـلـ اللهـ الـعـظـيمـ رـبـ الـعـرـشـ الـكـرـيمـ بـأـسـمـائـهـ الـحـسـنـيـ وـصـفـاتـهـ الـعـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ عـلـمـ وـغـيـرـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ، وـأـنـ يـنـفـعـيـ بـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـاتـهـ. كـمـ أـسـأـلـهـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ الجـهـدـ قـبـولاـ عـنـدـ عـبـادـهـ، إـنـهـ سـمـيعـ مـحـبـ. وـآخـرـ دـعـوـاـنـاـ أـنـ الـحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

جمعـهاـ وـرـثـبـهاـ

أـبـوـ مـحـمـدـ سـالـمـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـهـنـيـ

القصيمـ - الرـسـ - صـ.ـبـ: 231

ماذا يجب أن نفعله في رمضان؟

محمد بن صالح العثيمين

(1/1)

شهر رمضان عظيم مبارك، أنزل الله فيه القرآن هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان، وجعل صومه ركناً من أركان الإسلام، وقيامه نافلة تزداد بها الحسنات، وتكون سبباً في النجاة من النيران. ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه". من صام رمضان إيماناً، أي إيماناً بالله عز وجل، وإيماناً بشرعية الله وقولاً لها، وإذاعناً واحتساباً لشواب الله الذي رتبه على هذا الصيام وكذلك القيام، فمن قام رمضان أو ليلة القدر متصفًا بهذين الوصفين — الإيمان والاحتساب — غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وإننا إذا نظرنا إلى الماضي وجدنا أن هذا الشهر المبارك صارت فيه مناسبات عظيمة، يفرح المؤمن بذكرها ونتائجها الحسنة.

المناسبة الأولى: أن الله تعالى أنزل فيه القرآن، أي ابتدأ إنزاله في هذا الشهر وجعله مباركاً، فتح المسلمين به أقطار الأرض شرقاً وغرباً، واعتبر المسلمين به وظهرت راية الإسلام على كل مكان. ولا يخفى علينا جميعاً أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي إليه بتاج كسرى من المدائن إلى المدينة محمولاً على جملين، كما ذكر ذلك في التاريخ، وضع بين يديه رضي الله عنه، لم ينقص منه خرزة واحدة، كل هذا من عزة المسلمين وذلة المشركين والله الحمد، وإننا لوثقون أن الأمة الإسلامية سترجع إلى القرآن الكريم، وستكون لها العزة بعد ذلك إن شاء الله.

(2/1)

ولكن لا بدّ جانبي العسل من قرص النحل، ولجانبي الورد من الشوك، لابد أن يتقدم النصر امتحان ملئ قاموا بالإسلام والدعوة إليه، لأن الله تعالى قال في كتابه: {وَلَنَبُلوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ} [محمد: 31]، وقال تعالى: {إِنَّمَا حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثُلُ الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَتُّهُمُ الْبُلْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَرَلَزُلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّفَّيْنِ عَامَّوْا مَعَهُ مَتَّىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: 214].

المناسبة الثانية في هذا الشهر المبارك: غزوة بدر، وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أن عيراً لقريش يقودها أبوسفيان قادمة من الشام إلى مكة، فلما علم بذلك ندب أصحابه السريع منهم أن يخرجوا إلى هذه العيرة من أجل أن يأخذوها؛ لأن قريشاً استباحت إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ديارهم وأموالهم، ولم يكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ولا ذمة، فخرج صلي الله عليه وسلم إلى عيرهم من أجل أن يأخذوها، وخرج بعدد قليل، ثلاثة وبضعة عشر رجلاً، لأنهم لا يريدون الحرب، ولكنهم يريدون أخذ العيرة فقط، فلم يخرجوا إلا بهذا العدد القليل ومعهم سبعون عيراً يعتقبونها وفرسان فقط.

أما أبوسفيان الذي كانت معه العيرة، فأرسل إلى أهل مكة يستحثهم، ليحموا عيرهم وينعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج أهل مكة بجدهم وحددهم وكريائهم وبطفهم، خرجوا كما وصفهم الله بقوله: {خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطْرَا وَرَتَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُحِيطاً} [الأنفال: 47].

(3/1)

وفي أثناء الطريق بلغتهم أن أبوسفيان نجا بغيره من النبي صلى الله عليه وسلم، فاستشار بعضهم بعضاً، هل يرجعون أو لا يرجعون، فقال أبو جهل – وكان زعيماً – والله لا نرجع حتى نقدم بدرأً فنقيم عليها ثلاثة، نحر فيها الحزور، ونسقي فيها الخمور، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً. فهذه الكلمات تدل على الكبراء والغطرسة، والثقة بالباطل ليحضرن به الحق.. والتقو بالنبي صلى الله عليه وسلم بجدهم وحددهم وكريائهم وبطفهم وقوفهم، كانوا ما بين تسعين ألفاً، أما النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فكانوا ثلاثة وبضعة عشر رجلاً، والتقت الطائفتان، جنود الله عز وجل وجند الشيطان، وكانت العاقبة لجنود الله عز وجل، قتل من قريش سبعون رجلاً من عظمائهم وشرفائهم وجهائهم، وأسر منهم سبعون رجلاً، وأقام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في عرصة القتال كعادته، بعد الغلبة والظهور، وفي اليوم الثالث ركب حتى وقف على قليب بدر التي ألقى فيها من صناديد قريش أربعة وعشرون رجلاً، وقف على القليب يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يقول: "يا فلان ابن فلان، هل وجدت ما وعد ربكم حقاً، إني وجدت ما وعدني ربي حقاً". فقالوا: يا رسول الله، كيف تكلم أنساً قد جيئوا؟ – أي صاروا جيئاً – قال: "ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستجيبون"، أو قال: "لا يرجعون قولاً". ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة النبوية منت朶راً والله الحمد.

(4/1)

المناسبة الثالثة: فتح مكة، كانت مكة قد استولى عليها المشركون وخرّبواها بالكفر والشرك والعصيان، فأذن الله سبحانه وتعالى لبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل أهلها وأحلاها له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها بعد الفتح كحرمتها قبل الفتح، ودخلها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في العشرين من شهر رمضان عام ثانية من الهجرة، مظفراً منصوراً حتى وقف على باب الكعبة وقريش تحته يتظرون ماذا يفعل بهم، فقال لهم: "يا قريش، ما ترون أين فاعل بكم؟" قالوا: خيراً، أخْ كريم وابن أخْ كريم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهبو فأنتم الطلقاء". فمن عليهم بعد القدرة عليهم، وهذا غاية ما يكون من الخلق والعفو. وبعد عرض المناسبات في هذا الشهر لنا أن نقول: ما الذي ينبغي أن نفعله في شهر رمضان؟.. الذي نفعله في هذا الشهر المبارك إما واجب وإما مندوب، فالواجب هو الصيام، والمندوب هو القيام.

والصيام كلنا يعرف هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبداً لله، دليله قوله تعالى: {فَالَّذِينَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيْلِ} [البقرة: 187].

والغرض من الصيام ليس ترويض البدن على تحمل العطش وتحمل الجوع والمشقة، ولكن هو ترويض النفس على ترك الحبوب لرضا الحبوب. والحبوب المتروك هو الأكل والشرب والجماع، هذه هي شهوات النفس. أما الحبوب المطلوب رضاه فهو الله عز وجل، فلا بد أن نستحضر هذه النية أننا نترك هذه المفطرات طلباً لرضا الله عز وجل.

(5/1)

والحكمة من فرض الصيام على هذه الأمة قد بينها الله سبحانه وتعالى في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} [البقرة: 183]، ولعل هنا للتعميل، أي لأجل أن تتقوا الله، فتتركون ما حرم الله، وتقوموا بما أوجب الله. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". أي أن الله لا يريد أن ندع الطعام والشراب، إنما يريد منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل، وهذا ينذر للصائم إذا سبه أحد وهو صائم أو قاتله فليقل: إني صائم، ولا يرد عليه؛ لأنه لو رد عليه لرده عليه

الأول ثم رد عليه ثانياً، فيرد الأول، ثم هكذا يكون الصيام كله سبباً ومقاتلة، وإذا قال : إني صائم، أعلم الذي سببه أو قاتله بأنه ليس عاجزاً عن مقابلته ولكن الذي منعه من ذلك الصوم، وحينئذٍ يكفي الأول ويخرج، ولا يستمر في السبّ والمقاتلة.

هذه هي الحكمة من إيجاب الصيام، وإذا كان كذلك فينبغي لنا في الصوم أن نحرص على فعل الطاعات من الذكر، وقراءة القرآن، والصلوة، والصدقة، والإحسان إلى الخلق، وبسط الوجه، وشرح الصدر، وحسن الخلق، كل ما نستطيع أن نهذب أنفسنا به فإننا نعمله.

فإذا ظلَّ المسلم على هذه الحالة طوال الشهر، فلا بد أن يتاثر ولن يخرج الشهر إلا وهو قد تغير حاله، وهذا شُرع في آخر الشهر أن يُخرج الإنسان زكاة الفطر تكميلاً لتنزكية النفس؛ لأن النفس تتركو بفعل الطاعات وترك المحرمات، وتتركوا أيضاً ببذل المال، ولهذا سُمِّي بذل المال زكاة.

س 1: ما هي المفطرات التي تفترط الصائم؟

(6/1)

ج 1: المفطرات في القرآن ثلاثة: الأكل، الشرب، الجماع، ودليل ذلك قوله تعالى: {فَالَّذِينَ بَشِّرُوكُنَّ وَأَبْتَغُوكُنَّ مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوكُنَّ وَأَشْرَبُوكُنَّ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَّامَ إِلَى الْيَلِ}. [البقرة: 187].

بالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالاً أم حراماً، وسواء كان نافعاً أم ضاراً أو لا نافعاً ولا ضاراً، وسواء كان قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فشرب الدخان مفتر، ولو كان ضاراً حراماً.

حتى إن العلماء قالوا: لو أن رجلاً بلع خرزة لأفتر. والخرزة لا تنفع البدن ومع ذلك تعتبر من المفطرات. ولو أكل عجيناً عجن بنجس لأفتر مع أنه ضار.

الثالث: الجماع.. وهو أغلىظ أنواع المفطرات. لوجوب الكفاره فيه، والكافاره هي عنق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الرابع: إنزال المني بلذة، فإذا أخرجه الإنسان بلذة فسد صومه، ولكن ليس فيه كفاره، لأن الكفاره تكون في الجماع خاصة.

الخامس: الإبر التي يستغني بها عن الطعام والشراب، وهي المغذية، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات، لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا يعني الأكل والشرب.

السادس: القيء عمداً، فإذا تقيأ الإنسان عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فليس عليه شيء.

السابع: خروج دم الحيض أو النفاس، فإذا خرج من المرأة دم الحيض أو النفاس ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم.

وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صحيح صومها.

(7/1)

الثامن: إخراج الدم بالحجامة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفتر الحاجم والمحجوم"، فإذا احتجم الرجل وظهر منه دم فسد صومه، وفسد صوم من حجمه إذا كانت بالطريقة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أن الحاجم ي cus قارورة الدم، أما إذا حجم بواسطة الآلات المنفصلة عن الحاجم، فإن الخجوم يفطر، وال الحاجم لا يفطر، وإذا وقعت هذه المفطرات في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، ترتب على ذلك أربعة أمور: 1— الإثم. 2— فساد الصوم. 3— وجوب الإمساك بقية ذلك اليوم. 4— وجوب القضاء.

وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس وهو الكفارة. ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشرط ثلاثة:

1— العلم. 2— الذكر. 3— الإرادة.

إذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلاً بالوقت، أو كان جاهلاً بالحكم، مثل الجاهل بال وقت: أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبيّن أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح؛ لأنّه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم: أن يتحجّم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيقال له صومك صحيح. والدليل على ذلك قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِّينَا أَوْ أَخْطُلْنَا} [البقرة: 286] هذا من القرآن.

ومن السنة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه، قالت: أفترنا يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا. ولكن لو أفتر ظانًا غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب وصومه صحيح.

(8/1)

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، ضد الذكر النسيان، فلو نسي الصائم فأكل أو شرب فصومه صحيح؛
لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ لَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما
رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمْ صُومَهُ إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".
الشرط الثالث: الإرادة، فلو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار، فصومه صحيح،
ولو أنه تضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح.

ولو أكْرَهَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ دُفْعِهِ، فَصُومُهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرَ مُرِيدَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَنْ كَفَرَ مَكْرَهًا: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ} الْآيَةُ [النَّحْل]: 106.

فِإِذَا أَكْرَهَ الصَّائِمُ عَلَى الْفَطْرِ أَوْ فَعَلَ مَفْطَرًا بِدُونِ إِرَادَةٍ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَصُومُهُ صَحِيحٌ.
س 2: هل لقيام رمضان عدد معين أم لا؟

(9/1)

ج 2: ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام
بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج، ولكن العدد الأفضل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله،
وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن ألم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سُئلت: كيف كان
النبي يصلى في رمضان؟ فقالت: لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ولكن يجب أن
تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد
الركوع والجلوس بين السجدين، خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، يصليها بسرعة تمنع المأمورين أن يفعلوا
ما ينبغي أن يفعلوه، والإمامية ولانية، والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أدنى وأصلح. وكون الإمام لا يهتم إلا
أن يخرج مبكراً هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من إطالة القيام
والركوع والسجود والتعود حسب الوارد، ونکثر من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك.

س 3: إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام أم ينصرف إذا أتم
إحدى عشرة؟

ج 3: المسننة أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل قام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل. والرسول صلى الله

عليه وسلم قال: "مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ". من أجل أن يحثنا على الحفظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف.

(10/1)

إن الصحابة رضي الله عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أتم الصلاة في ميّن في الحج، أي صلّاها أربع ركعات، مع أن النبي صلّى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافته، حتى مضى ثالثي سنوات، كانوا يصلون ركعتين، ثم صلّى أربعًا، وأنكر الصحابة عليه ذلك، ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعًا، فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام، فما بال بعض الناس إذا رأى الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي صلّى الله عليه وسلم لا يزيد عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجّة أن المشروع إحدى عشرة ركعة.

س 4: بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر رمضان، فما هي صحة صومهم؟
ج 4: إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل أو يشرب.

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظنّاً لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأزمان فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان.

س 5: كثير من الناس في رمضان أصبح همّهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخلو، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

(11/1)

ج 5: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال، إذا كان الناس ليس لهم إلا تنوع الطعام، والنوم في النهار والنهار على أهور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويف، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المأكولات والمشابك، وينبغي لمن عنده القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن من فطر صائمًا له مثل أجره،

إِنَّمَا فَطَرَ النَّاسَ إِخْوَانَهُ الصَّائِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ مُثْلٌ أَجْوَرُهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهِي الْفَرْصَةُ مِنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى
يَنْالَ أَجْرًا كَثِيرًا.

س6: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء، وبعضهم يقصر، فما هو الصحيح؟

ج6: الصحيح ألا يكون غلوًّا ولا تقصيرًا، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه غضب صلى الله عليه وسلم غضبًا لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال معاذ بن جبل: "أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا مَعَاذْ". فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد قليلاً لا يشق. ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس، وترهقهم ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يجب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فصحيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن القنوت واجب في اللوت.

س7: ما صحة حديث "أفطر الحاجم والمحجوم"؟

(12/1)

ج7: هذا الحديث صحيحه الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من المحققين، وهو صحيح، وهو أيضاً مناسب من الناحية النظرية؛ لأن الحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء، فإذا كان الصائم محتاجاً إلى الحجامة وحجم، قلنا: أفترطت فكُلْ واشرب من أجل أن تعود قوة البدن، أما إذا كان غير محتاج، نقول له: لا تتحجج إذا كان الصيام فرضاً، وحيثُنَدِنَ حفظ عليه قوته حتى يفطر.

س8: ما حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح؟

ج8: لا حرج في أن يذهب الإنسان إلى المسجد الحرام كي يصلى فيه التراويح؛ لأن المسجد الحرام مما يُشدُّ إليه الرحال، ولكن إذا كان الإنسان موظفاً أو كان إماماً في مسجد فإنه لا يدع الوظيفة أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام، لأن الصلاة في المسجد الحرام سنة. وأما القيام بالواجب الوظيفي فإنه واجب، ولا يمكن أن يُترك الواجب من أجل فعل السنة. وقد بلغني أن بعض الأئمة يتذمرون مساجدهم، ويذهبون إلى مكة من أجل الاعتكاف في المسجد الحرام أو من أجل صلاة التراويح، وهذا خطأ؛ لأن القيام بالواجب واجب. والذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الاعتكاف ليس بواجب.

س9: ما حكم تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال؟

ج9: أرى أنه لا بأس في ذلك، لكن الأفضل أن يصلى الإنسان في مسجده لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم، ولأجل ألا تخلو المساجد من الناس، ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة فيحدث من هذا ارتباك، وربما يحدث أمر مكروه، ربما يأتي إنسان يتلقف امرأة خرجت من هذا المسجد الذي فيه الناس بكثرة، ومع كثرة الناس والزحام ربما يخطفها وهي لا تشعر إلا بعد مسافة، وهذا نحن نرى أن الإنسان يبقى في مسجده لما في ذلك من عمارة المسجد وإقامة الجماعة فيه. واجتماع الجماعة على إمامهم والسلامة من الزحام والمشقة.

(13/1)

س10: هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟

ج10: سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء، حكمه كحكم الحجامة، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تخرج الرجل فتترن دماً كثيراً فإن هذا لا يضر؛ لأنه بغير إرادة الإنسان.

س11: بالنسبة لصلاة التراويح في ليلة العيد، هل تكمل أم لا؟

ج11: إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثاء من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح، ولا صلاة القيام، وذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام، فينصرف الناس من مساجدهم إلى بيوتهم.

س12: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب، وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

ج12: نعم.. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد، لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة. وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر؛ لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هو إلا خطوات قليلة ويقصد به الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس.

س13: شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفتر وفى حالة غلت عليه شهوته، فما الحكم؟

(14/1)

ج13: الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم – الذكر – الإرادة. ولكنني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء لأنه حرام؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ بِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: 5 – 7]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم". ولو كان الاستمناء جائزًا لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصوم، دل هذا على أن الاستمناء ليس بجائز.

س14: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

ج14: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يقبل منه ولا تبرأ به ذمته. بل إنه ليس مطلباً به مادام لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصرياني، فما رأيكم أن يهودياً أو نصرياً صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا. إذن نقول لهذا الشخص: تب إلى الله بالصلاوة وصم، ومن تاب تاب الله عليه.

س15: يقول بعض الناس: إن الأشهر جميعاً لا يعرف دخوها كلها وخروجها بالرؤبة، وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان.. فما حكم الشرع في مثل هذا القول؟

ج15: هذا القول – من جهة – أن الأشهر جميعاً لا يعرف دخوها كلها وخروجها بالرؤبة ليس صحيح. بل إن رؤية جميع أهلة الشهور مكتوبة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا".

(15/1)

ولا يعلق النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً على أمر مستحبيل، وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور.

وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان.. فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نر الهلال، بل كان محتجاً بغيره أو قتر أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم، ونكملاً عدة رمضان ثم نفطر. هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً". وفي حديث آخر: "فأكملوا العدة

ثلاثين".

وعلى هذا فإذا كانت ليلة الثلاثاء من شعبان وتراءى الناس الهالال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان الثلاثاء يوماً. وإذا كانت ليلة الثلاثاء من رمضان فتراءى الناس الهالال ولم يروه، فإنهم يكملون عدة رمضان الثلاثاء يوماً.

س16: ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى بـ(الدربيل) في رؤية الهالال؟

ج16: الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراهى الناس الهالال، وينبغي أن يكون ذلك من يوثق به في دينه وفي قوته نظره.

إذا رأوه وجّب العمل بمقتضى هذه الرؤية صوماً إن كان الهالال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهالال هلال شوال، ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية. فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا". أما مجرد الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه.

(16/1)

وأما استعمال ما يسمى بـ(الدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية الهالال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قدّماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المائير) في ليلة الثلاثاء من شعبان أو ليلة الثلاثاء من رمضان فيتراونه بواسطة هذا المنظار. على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا".

س17: هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

(17/1)

ج 17: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رأى الملال في بلد من بلاد المسلمين ثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ فمن أهل العلم من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا". قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يُراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متغير، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يره إذا ثبت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدلّ هؤلاء بنفس ما استدلّ به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ}. ومن المعلوم أنه لا يُراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده. فيعمل به في المكان الذي رأى فيه وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الملال. أما من لا يواافقهم في مطالع الملال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا". فإن من كان في مكان لا يواافق مكان الرائي في مطالع الملال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

(18/1)

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي؛ فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري. ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: {فَالَّذِينَ بَشَّرُوكُنَّ وَابْتَغُوكُنَّ مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوْنَ وَاشْرُبُوكُنَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيْلِ} [البقرة: 187]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم". لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار. وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا". وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً، قياس التوقيت

الشهري على التوفيق اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمعنى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه؛ ثلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدلّ

هؤلاء بعموم الحديث. "الصوم يوم بصوم الناس، والفطر يوم يفترط الناس".

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقولون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟ فإن هؤلاء يمكّنهم أن يثبتوا الالال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراووا الالال إذا لم يمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الالال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

(19/1)

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الالال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

س 18: إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الالال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام؟

ج 18: اختلاف العلماء في هذا، فمنهم من يقول إنه يلزم الصيام، ومنهم من يقول إنه لا يلزم وذلك بناءً على أن الالال هو ما استهلَ واشتهر بين الناس، أو أن الالال هو ما رئي بعد غروب الشمس، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر.

والذى يظهر لي أن من رآه وتيقن من رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية أو لم يشاركه أحد في الترائي، فإنه يلزم الصوم؛ لعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ} [البقرة: 185]. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا" ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته فإنه في هذه الحال يصوم سراً ثلا يعلن مخالفته الناس.

س 19: هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاء خاص يقوله من رأى الالال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الالال أن يدعوه به ولو لم ير الالال؟

ج 19: نعم يقول: "الله أكبر.. اللهم أهلك علينا بالأمن والإيمان.. والسلامة والإسلام.. والتوفيق لما تحبه وترضاه. ربى وربك الله.. هلال خير ورشد".

فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مقال قليل. وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال. أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك.

س 20: إذا لم يعلم الناس بدخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار فهل يجب عليهم إمساك بقية اليوم؟ أم قصاؤه؟

(20/1)

ج 20: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنَّه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه. ولكن هل يلزمهم القضاء؟ أي قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء؛ لأنَّم لم ينعوا الصيام من أول اليوم بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرأ ما نوى". وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنَّم كانوا مفطرين عن جهل والجاهل معدور بجهله، ولكن القضاء أحوط وأبراً للذمة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب.

س 21: هل يأثم المسلمين جميعاً إذا لم يتراء أحدُ منهم هلال رمضان دخولاً أو خروجاً؟

ج 21: ترائي الهلال — هلال رمضان أو هلال شوال — أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهم: "ترواء الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أبي رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه".

ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الم Heidi و أتقنه.

س 22: إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟

ج 22: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة؛ لأنَّه كان كافراً فيها. والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأفعال الصالحة؛ لقول الله تعالى: {قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38]. ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة ولا زكاة. ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمهم الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمهم إمساك ولا قضاء؟

(21/1)

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح إنه يلزم الإمساك دون القضاء، فيلزم الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزم القضاء، لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب. فهو كالنصي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزم الإمساك ولا يلزم القضاء على القول الراجح في هذه المسألة أيضاً.

س23: هل يؤمر الصبيان دون الخامسة عشر بالصيام كما في الصلاة؟

ج23: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطافوه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم.

وقد نصَّ أهل العلم على أن الوالي يأمر من له ولية عليهم من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك. وإنني أنه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم، وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان بأمرهم بشرع الإسلام وتعويدهم عليها وتلقيهم لها. فإن هذا بلا شك من حُسن التربية وثمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إن الرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته" والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقووا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.

س24: إذا برأ شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة؟

(22/1)

ج24: إذا أفتر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة وإما بتقرير الأطباء الموثق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم مما أطعم عنه؛ لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم. وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته. ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

س25: بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن.. فهل هذا عمل مشروع وجائز؟

ج25: تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، واستمع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبته قراءته حتى قال له: "لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود" وعلى هذا فإذا قلد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله — عز وجل — فإن هذا أمر مشروع لذاته ومشروع لغيره أيضاً؛ لأن فيه تشبيطاً للمصلين خلفه وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصافهم للقراءة، وفضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

س26: بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة صوته أحياناً أثناء صلاة التراويح وفي دعاء القنوت، وقد سمعت بعض الناس ينكر ذلك فما قولكم حفظكم الله في هذا؟

(23/1)

ج26: الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ولا حرج فيه. ولها قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت أعلم أنك تستمع إلى قراءتي لخبرته لك تحيراً" أي حستتها وزيتها، فإذا حسنت بعض الناس صوته أو أتي به على صفة ترقق القلوب فلا أرى في ذلك بأساً، لكن الغلو في هذا ككونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال، أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله، والعلم عند الله.

س27: ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلی. فهل صيام هؤلاء صحيح؟

ج27: صيام هؤلاء مجزأ تبرأ به الذمة ولكنه ناقص جداً، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ إِنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالغة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسيرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لافائدة لهم منه، أو على أمر محروم يكسبون به إثماً، ونصيحتي هؤلاء

وأمثالهم أن يتقووا الله عز وجل، وأن يستعينوا على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوا بالذكر وقراءة القرآن والصلوة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.

(24/1)

س 28: نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام، فإذا جاء شهر رمضان بادروا بالصلاحة والصيام وقراءة القرآن.. فكيف يكون صيام هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

ج 28: صيام هؤلاء صحيح؛ لأنهم صيام صادر من أهله، ولم يقترب بمفسد فكان صحيحاً، ولكن نصيحتي هؤلاء أن يتقووا الله تعالى في أنفسهم، وأن يعبدوا الله سبحانه وتعالى بما أوجب عليهم في جميع الأرمنة وفي جميع الأمكنة، والإنسان لا يدرى متى يفجئه الموت، فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادته أبداً إلا الموت، كما قال تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: 99] أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين.

س 29: هل نية صيام رمضان كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟

ج 29: من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة والإرادة هي النية، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي؛ فإنه لم ينوه من الليل لصوم اليوم التالي؛ فهل نقول: إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناءً على النية السابقة؟

أو نقول: إن صومه غير صحيح؛ لأنه لم ينوه من ليلته؟ فنقول: إن صومه صحيح. فإن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية، ولا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم. اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفتر في أثناء الشهر، فحينئذ لا بد من نية جديدة لاستئناف الصوم.

س 30: ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تجديداً؟

(25/1)

ج 30: الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: {فَالنَّبَرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...} [البقرة: 187].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَؤْذَنَ ابْنُ اُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ".

فالعبرة بطلوع الفجر.. فإذا كان المؤذن ثقة، ويقول إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في بريءة ويشاهد الفجر فإنه لا يلزم الإمساك ولو سماع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته؛ لأن الله تعالى علق الحكم على تبيين الخطأ من الخطأ الأسود من الفجر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في أذان ابن أم مكتوم: "فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ..".

وإنني أُنبئك هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم. وهذا احتياط نصيفه بأنه "تنفع" وليس احتياطاً شرعياً.. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هَلْكَ الْمُنْتَنِطُونَ" وهو احتياط غير صحيح؛ لأنهم إن احتاطوا للصوم أساءوا للصلوة. فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، والصلاحة قبل وقتها لا تصح. وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين؛ لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك. فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم.

(26/1)

فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دلّ عليه الكتاب والسنة.
س 31: يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمين في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

ج 31: نعم يطالعون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى: {فَالنَّبَرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ } [البقرة: 187] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغرت الشمس فقد أفطر الصائم".

س32: صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان؟

ج32: أولاً نقول إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عملاً غير مسلمين مع تمكينه من استخدام المسلمين، لأن المسلمين خير من غير المسلمين.. قال الله تعالى: {وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ} [البقرة: 221]، ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين فإنه لا تلبي به بقدر الحاجة فقط.

(27/1)

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به، لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة، ويحمد الله تعالى أن عافاه الله ما ابتلى به هؤلاء الذين لم يهتدوا بهدى الله عز وجل. فهو وإن حرم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سيحال الجزاء يوم القيمة حين يُقال له: {كُلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيةِ} [الحاقة: 24].. لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد.

س33: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

ج33: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقسان الصوم.. قال الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183].. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".

س34: إذا رأى صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل يذكر أم لا؟

ج34: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سها في صلاته: "إِذَا نسيت فذكروني".

والإنسان الناسي معدور لنسيانه. لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدل عليه يكون مقصراً؛ لأن هذا هو أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكره، وعلى الصائم أن يمتنع من

الأكل فوراً، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه. بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكر أو ذَكَر أنه صائم.

(28/1)

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُبَيِّن أن المفطرات التي تفتر الصائم، لا تفتر في ثلاث حالات:

- إذا كان ناسياً.
- وإذا كان جاهلاً.
- وإذا كان غير قاصد.

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه". وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه، فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا قالت: "أفطRNA في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء". ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا؛ لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيمة.

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفتر فإنه لا يفتر، كما لو تضمض فتل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفتر بذلك؛ لأنه غير قاصد.

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه نائم غير قاصد، وقد قال الله عز وجل: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَدَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

س 35: هل يعتبر ختم القرآن في رمضان للصائم أمراً واجباً؟

ج 35: ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يُكثِر من قراءة القرآن كما كان ذلك سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان عليه الصلوة والسلام يدارسه جبريل القرآن كل رمضان.

س 36: ما حكم صلاة التراويح، وما هي السنة في عدد ركعاتها؟

(29/1)

ج 36: صلاة التراويح سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، فقد قام بأصحابه ثلاث ليالٍ، ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك خوفاً من أن تُفرض عليهم، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على قيم الداري وأبي بن كعب، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا والله الحمد. وهي سنّة في رمضان.

وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنّة في ذلك. ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا يأس به؛ لأنّه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض، فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضلي، وقد دللت السنّة على أنه لا يأس في الزيادة حيث ورد في البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: "مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى". ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهمما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب حرصاً منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة، فإن هذا خلاف المشروع. والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيما وراءه، وألا يطيل إطالة تشق عليهم خارجة عن السنّة، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه.. ولهذا قال العلماء: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟! فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.

فتسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة.

س 37: ما حكم جمع صلاة التراويح كلها أو بعضها مع الوتر في سلام واحد؟

(30/1)

ج 37: هذا عمل مفسد للصلوة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثني مثني" .. فإذا جمعها في سلام واحد لم تكن مثني مثني، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". ونص الإمام أحمد رحمه الله: "على أن من قام إلى ثلاثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر". أي أنه إن استمر بعد أن تذكر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، ولهذا يلزم إلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسياً ثم ذكر أن يرجع ويتشهد، ويُسجد للسهو بعد السلام.. فإن لم يفعل بطلت صلاته.. وهاهنا مسألة وهي أن

بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي الله عنها حيث سئلت: كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسؤال عن حسنها وطوهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطوهن، ثم يصلي ثلاثاً"، حيث ظنَّ أن الأربع الأولى بسلام واحد والأربع الثانية بسلام واحد، والثلاث الباقية في سلام واحد. ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعاً بتسليتين، ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط، ثم يصلي أربعاً كذلك، وهذا الاحتمال أقرب، أي أنه يصلي ركعتين ركعتين.. لكن الأربع الأولى مجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم مجلس.

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"، فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله صلى الله عليه وسلم، واحتمال أن تكون أربعاً بسلام واحد وارد لكنه مرجوح لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى".

وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث فلها صفتان: الصفة الأولى أن يسلم بركتين ثم يأتي بالثالثة، والصفة الثانية أن يسرد الثالث جيئاً بتشهد واحد وسلام واحد.

(31/1)

س 38: ما قولكم فيما يذهب إليه بعض الناس من أن دعاء ختم القرآن من البدع المحدثة؟
ج 38: لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحاً يعتمد عليه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم. وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إذا أراد إنتهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعوه، لكنه لا يفعل هذا في صلاته.
والصلاوة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنة به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموي أصلي".
وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة فإنني لا أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء — علماء السنة — مختلفون فيها. فلا ينبغي أن نعنف هذا التعنيف على ما قال بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة، لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصاً على اتباع السنة.
ثم إن هنا مسألة يفعلها بعض الأخوة الحريصين على تطبيق السنة. وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة الذين يدعون عند ختم القرآن، فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقوا الناس بحججة أن الختمة بدعة، وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر، ولأن ذلك خلاف ما ذهبت إليه الأئمة.

فإن الإمام أحمد رحمه الله كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر ومع ذلك يقول: "إذا أئتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، وليرؤمن على دعائه".

(32/1)

ونظير هذه المسألة أن بعض الأخوة الحريصين على اتباع السنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة انصرفوا إذا تجاوز الإمام هذا العدد، وهذا أيضاً أمر لا ينبغي، وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لما اتم عثمان بن عفان رضي الله عنه في مني متأنلاً أنكروا عليه الإمام ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون. ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حال يشرع فيها القصر أشد مخالفة للسنة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة، ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفارقون عثمان، أو يدعون الصلاة معه. وهم بلا شك أحقر منا على اتباع السنة، وأسد منها رأياً، وأشد منها تسماً فيما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

فنسأل الله أن يجعلنا جميعاً من يرى الحق فيتبعه، ويرى الباطل باطلًا فيجتنبه.

س 39: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل هذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

ج 39: نعم لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولًا أن ليلة القدر في العشر الأواخر ولاسيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة همس وعشرين، وقد تكون ليلة ثالث وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين.

(33/1)

ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يحرم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةً إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ} [الدخان: 3] .. وقال عز وجل: {إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [سورة القدر].

س40: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟

ج40: نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وأن تقضى عدد الأيام التي أفطرها.

س41: في بعض الصيدليات ينصح يستعمله بعض مرضى الربو، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

ج41: استعمال البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان.. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة. ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

س42: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

ج42: استعمال المعجون للصائم في رمضان وغيره لا بأس به إذا لم يتصل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوداً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبيط بن صبرة: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"، فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توفي ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

(34/1)

س43: هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان؟

ج43: ليس هذا ب الصحيح، فللمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره، لعموم قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6]، لكن لا ينبغي أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم، لحديث القبيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

س44: هل يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد؟

ج44: لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره. إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب. فأما ما ليس كذلك فإنه لا تفطر مطلقاً سواء أخذت من الوريد أو من غيره.. وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.. وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

س45: هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟

ج45: إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنـه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذـه للتـحليل أو لـتشخيص المـرض، أو أخذـه للتـبرع به لـشخص يـحتاج إـليـه.

أما إذا أخذـ من الدـم كـمية كبيرة يـلحق الـبدـنـها ضـعـفـاً فإـنه يـفـطـرـ بذلكـ قـيـاسـاً عـلـىـ الحـجـامـةـ التيـ ثـبـتـ بالـسـنـةـ بأنـاـ مـفـطـرـةـ للـصـائـمـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فإـنهـ لاـ يـجـوزـ لـإـلـانـسـانـ أنـ يـتـبرـعـ بـهـ ذـلـكـ بـقـيـةـ كـصـومـ رـمـضـانـ إـلـاـ أنـ يـكـونـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ،ـ فإـنهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـتـبرـعـ بـهـ لـدـفـعـ الـضـرـورـةـ،ـ وـيـكـونـ مـفـطـرـأـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ وـيـقـضـيـ بـدـلـ هـذـاـ الـيـوـمـ.

س46: ما حـكمـ استـعـمالـ السـواـكـ للـصـائـمـ بـعـدـ الرـزوـالـ؟

ج46: استـعـمالـ السـواـكـ للـصـائـمـ قـبـلـ الرـزوـالـ وـبـعـدـ الرـزوـالـ سـنـةـ كـمـاـ هوـ سـنـةـ لـغـيـرـهـ؛ـ لـأـنـ الأـحـادـيـثـ عـامـةـ فـيـ استـعـمالـ السـواـكـ،ـ وـلـمـ يـسـتـشـنـ مـنـهـ صـائـمـاـ قـبـلـ الرـزوـالـ وـلـاـ بـعـدـهـ.

(35/1)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب...". وقال عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة".

س47: ما توجيهكم - حفظكم الله - بعض أئمة المساجد الذين يتراکون مساجدهم في رمضان ويذهبون إلى مكة للعمرـةـ والـصـلاـةـ فـيـ الـحـرـمـ خـالـلـ هـذـاـ الشـهـرـ؟

ج47: توجيهـناـ هـؤـلـاءـ أـنـ يـعـلـمـواـ أـنـ بـقـاءـهـمـ فـيـ مـسـاجـدـهـمـ لـاجـتمـاعـ النـاسـ فـيـهـاـ،ـ وـأـدـاءـ وـاجـبـهـمـ الـذـيـ التـزـمـوـهـ أـمـامـ حـكـومـتـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ أـنـ يـذـهـبـوـاـ إـلـىـ مـكـةـ لـيـقـيمـوـاـ فـيـهـاـ وـيـصـلـوـاـ هـنـاكـ.ـ وـالـنـبـيـ عـلـىـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـيـ الـذـهـابـ إـلـىـ مـكـةـ إـلـاـ الـعـمـرـةـ،ـ فـقـالـ:ـ "عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ تـعـدـ حـجـةـ"ـ وـلـمـ يـذـكـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـإـقـامـةـ هـنـاكـ..ـ وـلـكـنـ لـاـ شـكـ أـنـ الـإـقـامـةـ فـيـ مـكـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـإـقـامـةـ فـيـ غـيرـهـاـ،ـ لـكـنـ لـغـيرـ الإنـسـانـ الـذـيـ لـهـ عـمـلـ مـرـتـبـتـ بـهـ أـمـامـ حـكـومـتـهـ،ـ وـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ بـهـ،ـ فـصـيـحـتـيـ هـؤـلـاءـ إـذـ شـاعـواـ أـنـ يـؤـدـواـ الـعـمـرـةـ أـنـ يـذـهـبـوـاـ إـلـيـهـاـ وـأـنـ يـرـجـعـوـاـ مـنـهـاـ بـدـوـنـ تـأـخـرـ؛ـ لـيـقـومـوـاـ بـماـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ نـحـوـ إـحـواـنـمـ وـوـلـةـ أـمـورـهـمـ.

س48: يـعـتـقـدـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ أـمـرـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ لـابـدـ أـنـ يـؤـديـهـ وـلـوـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ،ـ فـهـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ؟

ج 48: هذا غير صحيح. وال عمرة واجبة مرة واحدة في العمر، ولا تجب أكثر من ذلك، وال عمرة في رمضان
مندوب إليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عمرة في رمضان تعبد حجة".
نسأله تعالى أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وأصلح
وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(36/1)
